

إحكام الأحكام

تفويض الإمام الرجم إلى غيره .

وفي الحديث : دليل على تفويض الإمام الرجم إلى غيره ولفظه يشعر بأن النبي A لم يحضره فيؤخذ منه : عدم حضور الإمام الرجم وإن كان الفقهاء قد استحيوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ويبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة وكأن الإمام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له : ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالحدود وداعيا إلى غاية التثبت وأما في الشهود : فظاهر لأن قتله بقولهم .
وقوله فلما أذلفته الحجارة أي بلغت منه الجهد وقيل : عضته وأوجعنه وأوهنته وقوله هرب فيه دليل على عدم الحفر له